

زبدة الأصول

[379] يصح توجه التكليف إليه كصبروته مجنوناً أو كون الفعل غير مقدور له، أو يكون مشروطاً ببقائه وبقائه على نحو يصح توجه التكليف إليه، لا سبيل إلى الالتزام بالاول، والثاني هو الالتزام بالشرط المتأخر، ففعلية وجوب المقدمات بالوجوب المقدمى قبل زمان الواجب تتوقف على القول بالواجب المعلق والشرط المتأخر معاً، والالتزام بعدم معقولية الواجب المعلق يوجب عدم معقولية فعلية الوجوب ومجرد القول بالشرط المتأخر لا يصحها. ما استدل به لعدم معقولية الواجب المعلق وكيف كان فقد استدل لعدم معقولية الواجب المعلق بوجه: الاول: ما عن المحقق السيد محمد الاصفهاني (ره) وحاصله، ان الارادة التشريعية، أي الارادة المتعلقة بفعل الغير، واجابه عليه، والارادة التكوينية توأمتان ولا فرق بينهما الا في ان الاولى متعلقة بفعل الغير، والثانية متعلقة بفعل الشخص نفسه فيثبت للاولى، جميع ما للثانية من الآثار والاحكام، وحينئذ فحيث ان الارادة التكوينية لا تتعلق بالامر المتأخر، والالزم انفكاك الارادة عن المراد، وهو غير معقول، فكذلك الارادة التشريعية، فايجاب الامر الاستقبالي بنحو يكون الوجوب فعلياً غير معقول. واجاب المحقق الخراساني عن ذلك بان الارادة التكوينية تتعلق بامر متأخر استقبالي، ولذا ترى ان العقلاء يتحملون المشاق في تحصيل المقدمات فيما إذا كان المقصود بعيدة المسافة وليس ذلك الا لاجل تعلق الارادة بامر استقبالي. ومراد القوم من قولهم ان الارادة هو الشوق المؤكد المحرك لعضلات نحو المراد، انما هو بيان مرتبة الشوق التي تكون هي الارادة وان لم يكن هناك فعلاً تحريك لكون ما اشتاق إليه كمال الاشتياق امراً استقبالياً. اقول سواء كانت الارادة المحركة للعضلات نحو المراد هو الشوق المؤكد كما هو المشهور، ام كانت هي اعمال النفس قدرتها في الفعل أو الترك كما هو الحق لا يعقل